

ملتقى الأبحر

@ 157 \$ 2 (باب ثبوت النسب) \$ 2 .

أقل مدة الحمل سنة أشهر وأكثرها سنتان ومن قال إن نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت
لستة أشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها وإذا أقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت